



حاشية الشیخ آل صبی بحقی
علی
کفاية الأصول
لأخوند الخراسانی المروی

الجزء الثاني

ابحاث المقصد الاول

الشیخ علاء الدين عبدالعزيز آل صبی بحقی

عفی الله عنه وغفرله ولوالديه وأمواته

نجف علی علم رسول الله

صلی الله علیه وآلہ

امیر المؤمنین

﴿لِمَنْ يَرِيدُ

حاشية الشيخ آل صبي نجفي على كفاية الأصول ج ٢

الشيخ علاء الدين عبدالزهرا آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع وحفظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٨ م - ٢٠١٧ هـ



ایران-قم - ۹۸ ۹۱۲۳۵۱۲۰۳۳ - E-mail jafar_wa@yahoo.com

الله
محمد
رسول

اهداء..

الى سيدى ومولاي
الحجۃ بن الحسن


عجل الله تعالى فرجه الشريم

أهدي هذا الجهد القليل المتواضع الذي
خطه يراع حبكم بمداد الحب والإشتياق

ورغبة المشاهدة والحضور حيث النفس تهنا بسماع
اسمك الكريم، مالي وكيف حالی لوسرني الجبار
برؤية النور وحفي بالسعادة والسرور، لتأهت روحي بين
اياديک الکریمة، فهي لا تعلم أبنعیم المشاهدة تنعم
أم بطیب الرائحة تسبح ام بعدب صوتک الملائکي سیدي
تسمع ام برقک ورأفتک وحنانک مولای تعمز . سیدي هذه
قصاصتي بين يديک ، من نور کلامکم ملثتها ارجو بها
رحمۃ رب غفور دائم النعمات، ثم لي والد کريم بحبکم،
ودود لشخصکم، ووالدة سهرت لياليها علي محنيه تغذیني
شرف محبتکم، وترویني عذب ولايتکم، وتکسیني بستر

الإخلاص لكم، واموات كانوا يمنون النفس بالفوز بحبکم
وبالنجاة بشفاعتکم، مولای يا مولای انين غیبک او حش سماء ليانا
وسفر صبنا، فمتى نغدو ونروح اليک وننظرک بطرفنا، متى نلقاء
ونسعد بك، سیدي متى نهل من معین نبعک الالهي السرمدي، اللهم
سیدي ومولاي وخالقی، إقبل منی هذا القليل تکرمـا منک علىـی
وتحننا، ولأهل بيتي و الأخوانـی من المؤمنـین الذين يتـناولونـه تعلـما
وتعلـیما، وإیانا جمیعا به فـانفعـ، وصلـ اللـهم عـلـی مـحمد وآلـهـ الشـفـعـ،
الـطـاهـرـینـ الـطـهـرـیـنـ الرـکـعـ، وـفـیـ الـآخـرـةـ بـینـنـاـ وـبـینـنـهـ بـظـلـ رـحـمـتـکـ
یومـذـ فـأـجـمـعـ .. وـفـیـ الـجـنـةـ درـجـاتـنـاـ فـیـ عـلـیـنـ فـارـفـعـ وـمـنـ مـکـارـهـ
الـدـنـیـاـ وـبـلـاءـ الـآخـرـةـ عـنـاـ وـوـالـدـیـنـاـ وـاـهـلـیـنـاـ وـاـلـدـنـاـ جـمـیـعـاـ فـادـفـعـ ..
بـکـ یـاـ اللـہـ .. بـکـ یـاـ اللـہـ .. بـکـ یـاـ اللـہـ ..





المقصد الأول: في الأوامر

وفيه ثلاثة عشر فصلاً:

الفصول التي يتضمنها الجزء الثاني من حاشية الشيخ هي:

الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة الامر

الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الامر

الفصل الثالث: مسألة الإجزاء

الفصل الرابع: مسألة مقدمة الواجب

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الاول: في مادة الامر

وفيه جهات اربعه:

الجهة الاولى: معنى مادة الأمر في اللغة والعرف والإصطلاح

الجهة الثانية: هل هو من العالى او المستعلى او مطلق الطلب؟

الجهة الثالثة: هل الطلب الوجبى او الاعم منه ومن الندبى؟

الجهة الرابعة: هل الطلب حقيقى او انشائى او الاعم؟

ويتفرع عليه مبحث اتحاد الطلب والارادة

تمهيد

تناول البحث اللغوي والاصولي، موضوع الأمر - الذي هو نوعٌ من أنواع الطلب- دلالاته عند النحويين والبلاغيين والأصوليين، إذ تناول كلُّ منهم الأمرَ دلالاته بالنسبة للوجوب والاستحباب والنَّدْب، وخروج دلالته من مقتضى الوجوب إلى معانٍ تُفهِم من سياق الكلام وقرائين الأحوال، واعتمد الدّارس فيه على المنهج الوصفي مُستخدماً من أدواته التَّحليلاً. وتناول النَّحويون والبلاغيون والأصوليون جُملة الأمر بالدراسة من جوانب مختلفة - لفظيَّة دلاليَّة - بيدَ أنَّ النَّحويين أعطوا مزيداً من الاهتمام لجانب اللفظ، بينما أعطى الأصوليون والبلاغيون مزيداً من الاهتمام لجانب المعنى. وقد حدد الأصوليون مفهوم الأمر، ولكنَّهم اختلفوا في استعماله، فرأى البعض أنَّه يُستعمل في الوجوب، وبعضهم يرى أنَّه للنَّدْب، وأخرون يرون أنَّه من الألفاظ المشتركة بين الوجوب والنَّدْب. وقد يخرج الأمر من مقتضى الوجوب إلى معانٍ بلاغية تُفهِم من سياق الكلام وقرائين الأحوال. وفي مقام البحث جهات أربعة:

الجهة الأولى: في معنى مادة الأمر لغة وعرفاً واصطلاحاً

الجهة الثانية: هل هو من العالى أو المستعلى أو مطلق الطلب؟

الجهة الثالثة: هل هو الطلب الوجوبى أو الاعم منه ومن الندبى؟

الجهة الرابعة: هل الطلب حقيقى أو انشائى أو الاعم؟

ويتفرع عليه مبحث في اتحاد الطلب والإرادة .

لذا قال (قده): وفيه جهات أربعة: الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة

الأمر من الجهات، وهي عديدة (ذكر منها الماتن في الفصل الأول أربعة):

الجهة الأولى: معنى مادة الأمر

تعريف الأمر لغة: هو أسلوب إنشائي طببي يدل على طلب المتكلم من المخاطب القيام بفعل معين. وله صيغ متعددة:

منها: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر مثل: لتأكل.

ومنها: فعل أمر صريح، مثل: أكتب.

ومنها: إسم فعل أمر مثل: حي: اي: إنهض، وإليك- اي: خذ-.

ومنها: مصدر يؤدي معنى الأمر مثل: حفظا دروسك.

ويشتق من لفظ الأمر، بصيغة الماضي موضوع للصيغة المنتسبة إلى الفاعل بانتساب تتحقق في الماضي، ولفظ يامر موضوع لها بالانتساب المتحقق في الحال او الاستقبال.

ومادة الأمر؛ هي كلمة الأمر المؤلفة من الحروف (أ، م، ر)، ومن المعلوم ان لكل كلمة مادة تتكون وتشكل منها الكلمة وهي حروفها وكلمة الأمر مادتها التي تشكل هيئة الكلمة هي الحروف فمن حرف الاف والميم والراء تشكلت وتكونت كلمة امر، هذه الكلمة من جهة مادتها. ومعنى كلمة الأمر دلالة الأمر الحرفية الحقيقية لأسلوب الأمر هي: إصدار الأمر ممن هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى، فيكون الأمر على وجه الإستعلاء والإلزام مثل لقوله تعالى: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك..)^(١). هنا في دلالة الأمر الحرفية.

اما دلالته الإستلزمية: فقد يخرج من الدلالة الحرفية إلى دلالات أخرى إستلزمية، وهي التي يستلزمها من سياق الكلام، والعلاقة بين الأمر والمأمور . ومن هذه الدلالات:

الدعاء: حينما يتوجه الأمر من الإنسان إلى الله.

. (١) الأعراف: ٢.

المقصد الأول: في الأوامر / الفصل الأول: في مادة الأمر.....

والإلتّمامس والرجاء: حينما يصدر الأمر من أمر إلى مأمور وهم متساويان في المرتبة.

والنصح والإرشاد: كطاعة والديك.

والتمني: وذلك حينما يتم التخيير بين أمرين بـاستعمال حرف التخيير، كقولنا مثلاً: إقترب أو ابتعد فإن القرب كالبعد عذاب.

وذكر للفظ الأمر معان عديدة:

منها: الطلب، فيقال: أمره فلان بـكذا-اي طلب منه.

ومنها: الشان والمراد به الحال مطلقاً، او فيما كان خطيراً فيقال: شغله امر كذا.

ومنها: الفعل، كما في قوله سبحانه: (وما امر فرعون بـرشيد).

ومنها: الفعل العجيب، كما في قوله سبحانه (فـلما جاء امرنا).

ومنها: الشيء، كقولك: رأيت امراً عجيباً.

ومنها: الحادثة، كقوله تعالى: (فـلما وقع الامر).

ومنها: الغرض، كقولك (جئتكم لـامر).

وارجع الماتن ما خلا الطلب إلى معنى واحد وهو مفهوم الشيء.

فيكون الأمر مشتركاً لـفظياً بين معنيين، مجازاً في غيرهما. وهو ظاهر قول الماتن الآتي: ولا يخفى أن عدد بعضها من معانيه من اشتباه المصدق بالمفهوم. ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشئ، هذا بحسب العرف واللغة، فيكون قد اختار كونه مشتركاً لـفظياً بين الطلب وبين الشئ كذلك.

ثم ان صيغة الأمر كما هو المحقق موضوعة للدلالة على طلب ايجاد الفعل من الفاعل. فقد يردُ الأمر بصيغة غير صيغة الأمر المعروفة في اللغة: (افعل):

وذلك كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(١)، وقوله سبحانه: (كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ^(٢)). وقد يرد بصيغة الوصية؛ كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ^(٣)). أو بصيغة: (يأمر): كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا^(٤)).

وقد يرد الطلب لازماً بأسلوب خبري يقصد به الطلب؛ كما في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٥)). ومثله قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنِ^(٦)). فكانه قال: ليُرضع الوالدات أولادهن، وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر، كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.

ثم انه لا يقال لمن تلفظ بمادة الامر او بصيغة الطلب بدون قصد انشاء الطلب -ممن يصدق عليه أمر-، انه قد أمر، لانه من مقوله المعنى الانشائي، كما انشاء البيع والوكالة والوضع وغيرها من الانشائيات باللغة، بل الذي يقال ان اللازم في صدق الامر من فرض الطلب وانشائه بمادة الامر صيغة افعل او غيرها من فعل او قول ليقال على المنشأ بلحاظ انشائه امرا.

واما القول المخصوص الملفوظ مع قطع النظر عن الإنشاء به، فغير قابل لإشتقاق الأمر الإصطلاحي منه للاشتراك اللغطي الواضح في مادة الامر.

(١) البقرة: ١٨٣ .

(٢) البقرة: ٢١٦ .

(٣) النساء: ١١١ .

(٤) النساء: ٥٨ .

(٥) البقرة: ٢٢٨ .

(٦) البقرة: ٢٣٣ .

المقصد الأول: في الأوامر / الفصل الأول: في مادة الأمر.....

وكيف ما كان فابحث عن معناه الاسمي لايهمنا، وإنما هو موكول إلى اللغة، وإنما المهم في علم الأصول هو معناه الحدثي الذي هو عبارة عن الطلب الإنثائي، الذي هو البعث والتحريك نحو المطلوب بأي نحو كان، سواء كان باللفظ أو بالإشارة أو بالكتابة.

فعلى كون تعريف الأمر؛ الطلب بالقول المخصوص، من قبيل تعريف الشيء بالاعم، فيكون من مصاديق الأمر بمعناه الحدثي، إذ الطلب والبعث نحو المطلوب كما يحصل بالكتابة والإشارة وغيرهما كذلك يحصل بالقول المخصوص. وهل يعتبر في الأمر أن يكون الطالب عالياً أو مستعلياً؟، أو يكفي فيه أحدهما أو لا بد فيه من تحقق كليهما؟ الظاهر ، الأمر موضوع حقيقة في خصوص الطلب الصادر من الأعلى والواصل إلى المأمور باحد الوسائل المتعارف عليها. وفي غيره المجاز . وبعبارة أخرى هو من اشتباه المجاز بالحقيقة، وذلك هو وانها عندما استعملت مادة الأمر في مصاديق مفاهيم هذه المعاني مجازاً، او من جهة كونها مصداقاً لمعنى الأمر في جملة الاستعمالات، توهم ان استعمالها فيها كان على نحو الحقيقة، مع انه في الحقيقة هو استعمال على نحو المجاز ، ومثلهم في توهمهم هذا مثل من عد استعمال لفظ الاسد في الشجاع انه من مصاديق الاسد حقيقة، مع انه استعمال على نحو المجاز، ثم ان الترادف بين هذه المعاني وبعضها وبينها وبين الأمر غير متحقق، فلو كانت تلك المعاني موضوعة لمعنى الأمر حقيقة لصح الترادف بينها، فالغرض الشان لا يكون رديفاً للفعل، او ان يكونان رديفاً للأمر ، او الشيء يكون رديفاً لهذه الالفاظ، او للأمر، مع الحفاظ على ذات المعنى فيها جميعاً.

وانما كان لها في مقام الاستعمال مناسبة ما، فاستعملت فيها، والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز. هذا في العرف واللغة.

اما تعريف الأمر في الاصطلاح الاصولي؛ قال العلامة (ره): والحق

انه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره. لنا انه قد ثبت انه حقيقة في القول المخصوص، فلو كان حقيقة في غيره للزم الاشتراك، وهو على خلاف الاصل^(١). ونقل في الفصول عنهم الاتفاق^(٢). ومرادهم بالقول المخصوص: هو وروده بصيغة: إفعل.

وناقش فيه الماتن بان النقل من المعنى اللغوي لم يثبت. وايضا على القول بانه: القول المخصوص بصيغة أفعل- يكون معنى اسميا، وليس حدثيا، فلا يصح الاشتراك منه، مع ان الامر في معناه اللغوي وكذا الاصطلاحي بحسب الظاهر يشتق منه.

وقد يوجه بان المراد من قولهم: بالقول المخصوص؛ هو ان -إفعل- اسم للتلفظ بالقول المخصوص، كما في اكتب واقرأ واضرب، كلها بمعنى افعل الكتابة وافعل القراءة وافعل الضرب وهكذا، فيكون حينئذ معنى حدثيا، فيصح منه الإشتقاق على المعنى الاصطلاحي على هذا التقدير.

ثمرة البحث

تتلخص ثمرة البحث في هذا البحث في انها تظهر في حمل اللفظ على المعنى المخصوص اذا ورد في لسان الرواية من الشارع بدون قرينة على تخصيصه باحد المعانين، فانه يحمل حينئذ على المعنى المستعمل في العرف العام او الخاص، كعرف اهل اللغة، والا فهو مجمل، فتصل فيه النوبة الى الاصل العملي في تحديد المعنى المناسب. فتبين ان مادة الامر حقيقة في الطلب، للتBADR، ولعدم صحة السلب، وما عدا الطلب لا دليل على كونه من معنى مادة الامر، كما وان

(١) انظر: نهاية الوصول الى علم الاصول العلامة الحلبي: ١ : ٣٥٩ .

(٢) انظر : الفصول الغروية : ٦٣ - ٦٢ ، القول في الأمر.

المقصد الأول: في الأوامر / الفصل الأول: في مادة الأمر.....

اعتبار المعاني المذكورة للأمر من معاني الامر حقيقة، إنما هو يدخل في باب اشتباه المصدق بالمفهوم. هذا ما يمكن أن يقال في الجهة الأولى من جهات البحث في الفصل الأول، وفي معنى الامر لغة وعرفا واصطلاحا.

لذا قال (قد) الأولى: إنه قد ذكر للفظ الأمر معانٍ متعددة:

منها الطلب، كما يقال: أمره بـكذا (أي: طلب منه كذا).

ومنها الشأن (بمعنى الحال)، كما يقال: شغله أمرـكـذا.

ومنها الفعل، كما في قوله تعالى: (وما أمر فرعون بـرشيد)^(١).

ومنها الفعل العجيب، كما في قوله تعالى: (فلمـا جاءـ أمرـنـا)^(٢).

ومنها الشيء، كما تقول: رأيتـاليـومـأـمـراـعـجـيبـاـ.

ومنها الحادثة، ومنها الغرض، كما تقول: جاءـ زـيـدـ لـأـمـرـكـذاـ.

ولا يخفى أن عدد بعضها (أي: بعض المعاني) من معانيـهـ (أـيـ:

من معانيـالـأـمـرـ)ـ منـ(ـقـبـيلـ)ـ اـشـتـباـهـ الـمـسـدـاقـ(ـالـخـارـجـيـ)ـ بـالـمـفـهـومـ (ـأـيـ:

الـمـعـنـىـ الـذـهـنـيـ لـلـشـيـءـ،ـ فـهـوـ مـقـرـرـ مـعـنـاهـ فـيـ الـذـهـنـ،ـ إـلـاـ إـنـهـ اـشـتـباـهـ اـنـ

يـكـونـ هـذـاـ الـذـيـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـهـ،ـ مـعـ إـنـهـ اـشـتـباـهـ وـلـيـسـ مـنـهـ؛ـ ضـرـورـةـ

(ـهـذـاـ شـاهـدـ عـلـىـ اـنـ بـعـضـ مـعـانـيـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـيلـ اـشـتـباـهـ الـمـسـدـاقـ

ـبـالـمـفـهـومـ)ـ أـنـ (ـلـفـظـ)ـ الـأـمـرـ فـيـ (ـقـوـلـكـ)ــ جـاءـ زـيـدـ لـأـمـرـ (ـأـوـ جـاءـ زـيـدـ

(١) هود : ٩٧ .

(٢) هود : ٦٦ ، ٨٢ .

لامركذا) - ما استعمل (اي: لفظ الامر لم يستعمل فيها) في معنى الغرض، بل اللام (في لفظ - للأمر-) قد دل على الغرض (اي: معنى اللام: لغرض)، نعم يكون مدخوله (اي: مدخل اللام، وهو الغرض الذي جاء زيد لاجله كالزيارة مثلا، ولا يبعد ان يكون بمنزلة قوله جاء زيد للزيارة، ولعله لاجل ذلك ذيل كلامه بالامر بالفهم)، فيكون مدخول اللام) مصداقه (اي: مصدق الغرض)، فافهم. وهذا الحال في قوله تعالى: (فلما جاء أمرنا)^(١)، يكون (استعمال لفظ الأمر) مصداقا للتعجب، لا مستعملا في مفهومه (اي: لا ان لفظ الامر في قوله تعالى: (فلما جاء أمرنا)، مستعملا في معنى الامر الموضوع لهحقيقة، بل استعمل في الآية المباركة مصداقا للتعجب). وهذا (استعمال لفظ الامر) في الحادثة (يكون مستعملا مصداقا في الحادثة، لا مستعملا في مفهوم الامر ومعناه الموضوع له)، و(كذلك هو الامر في) الشأن (فانه مصدقا له لا مستعملا في معنى الامر ومفهومه الموضوع له). وبذلك (الذى بينما ظهر الفرق بين ان يكون الامر مستعملا في مصدق شيء، وبين ان يكون مستعملا في مفهومه ومعناه الموضوع له على نحو الحقيقة) ظهر ما في دعوى (صاحب) الفصول، من كون لفظ الامر حقيقة في المعنيين الأولين. (اي: الطلب والشأن، قال في الفصول: الحق ان لفظ الامر مشترك بين

(١) هود : ٦٦ ، ٨٢ .

الطلب المخصوص كما يقال أمره بكتابه، وبين الشأن، كما يقال شغله كتاباً، لتبادر كل منهما من اللفظ عند الاطلاق مع مساعدة ظاهر كلام بعض اللغويين عليه^(١). ولا يبعد دعوى كونه (اي: معنى الأمر الموضوع له) حقيقة في (اي: بمعنى) الطلب في الجملة (اي: معناه الطلب ليس مطلقاً، بل بحسب ما سيأتي في صيغة الأمر وبعض الخصوصيات). وأيضاً لا يبعد أن يكون لفظ الأمر بمعنى (شيء في الجملة كذلك). هذا (الذي ذكرنا من معنى الأمر وانه لا يبعد كونه موضوعاً لمعنى الطلب ولمعنى الشيء في الجملة، لكنه) بحسب العرف واللغة (اي: العرف العام وهو استعمال العرف في معنى الطلب وفي الشيء، وأيضاً بحسب الوضع عند أهل اللغة، وهو العرف الخاص).

وأما (معنى الأمر) بحسب الإصطلاح (عند الأصوليين وعرفهم الخاص)، فقد نقل الإتفاق (عنهم) على أنه (اي: ان معنى الأمر موضوع) حقيقة في القول المخصوص (اي: صيغة: إفعل)، ومجاز في غيره (واستعمال معنى الأمر في غير صيغة إفعل استعمال في غير ما وضع له فمجاز). ولا يخفى (هذا شروع في رد القول بأن معنى الأمر هو القول المخصوص حقيقة) أنه (اي: الأمر) عليه (اي: على كونه حقيقة في القول المخصوص-إفعل- وهو من المعانى الاسمية لا الحديثية، فـ) لا يمكن منه الإشتقاق (مع ان لفظ الأمر يمكن ان

(١) انظر: الفصول الغرورية - القول بالأمر: ٦٤.

يكون مبدأ للاشتاقاق، كما هو المعروف)، **فإن معناه** (اي: معنى الامر)-
حينئذ (اي: على ما اتفق عليه من كونه القول المخصوص)- لا
يكون معنى حدثيا (وما لم يكن حدثيا لا يمكن ان يكون مبدأ
 للاشتاقاق)، مع أن الإشتاقاقات (اي: المشتقات) **منه** (اي: من لفظ
 الامر)- ظاهرا- تكون بذلك المعنى المصطلح عليه **يinهم** (من انه
 قول امر او افعل)، لا **بالمعنى الآخر** (الذي هو المعنى الحدثي الذي
 يمكن ان يشتق منه كما في الضرب، حيث انه معنى حدثي امكن ان
 يشتق منه ضارب، اما القول المخصوص، مثل: امرك او افعل، ليس بما
 هو كذلك يكون معنى حدثيا حتى يمكن الاشتاقاق منه)، فتدبر. (لعله
 اشارة الى ان القول المخصوص قد يكون حدثيا، اذا كان تقديره ان
 يتافق بالفظ دال على الطلب، فيكون معنى حدثيا، وهذا ما يشير اليه
 في العبارة الآتية). **ويمكن أن يكون مرادهم** (اي: مراد الاصوليين)
به (اي: بالقول المخصوص، صيغة إفعل) **هو الطلب بالقول** (فالطلب
 يكون مدلول الامر) **لنفسه** (اي: نفس القول المخصوص الذي هو
 صيغة إفعل، حتى لا يمكن الاشتاقاق منه)، **تعبيرا عنـه** (اي: عن
 الطلب، كطلب القراءة او الكتابة او الضرب، بان يكون المعنى افعل
 القراءة او الضرب كما بيناه في الشرح المتقدم) **بـما يـدل عـلـيه** (اي:
 على طلب الفعل الحدثي)، **نعم القول المخصوص**- أي صيغة الأمر
 (إفعل)- **إذا أراد (الامر) العالـي بـهـا** (اي: بصيغة إفعل) **الطلب** (طلب
 القراءة وغيرها) **يـكـون** (القول المخصوص حينئذ) **مـن مـصـادـيق**

الفهرس

المقصد الأول: في الأمر	٧
الفصل الأول: في مادة الأمر	٩
تمهيد	١١
الجهة الأولى: معنى مادة الأمر	١٢
ثمرة البحث	١٦
الجهة الثانية: اعتبار العلو في معنى الأمر	٢٣
الجهة الثالثة: لفظ الأمر حقيقة في الوجوب	٢٧
الاستدلال على الوضع للأعم	٣١
الجهة الرابعة: الأمر المستعمل في الطلب هو الإنساني	٣٦
في إتحاد الطلب والإرادة	٣٩
الإشكال على القول بإتحاد لفظي وليس حقيقي	٤٨
دفع وهم	٥٠
الإشكال بتكليف الكفار ودفعه	٥٤
اشكال آخر على القول بإتحاد الطلب والإرادة والجواب عنه	٥٨
إشکال آخر على اتحاد الطلب والإرادة والجواب عنه	٦١
اشكال آخر على القول بالاتحاد والجواب عنه	٦٣
الفصل الثاني: فيما يتعلق بتصنيف الأمر	٦٥
المبحث الأول: لصيغة الأمر معان قد استعملت فيها	٦٧
الصيغ الخاصة بفعل الأمر تستعمل في موارد كثيرة	٦٧
إيقاظ : ما ذكروه في صيغة الأمر، جار في سائر الصيغ الإنسانية	٧٠
المبحث الثاني: في أن الصيغة حقيقة في الوجوب	٧٢

المبحث الثالث: هل الجمل الخبرية ظاهرة حقيقة في الوجوب ..	٧٧
المبحث الرابع: هل الجمل الخبرية غير ظاهر في الوجوب ..	٨٣
المبحث الخامس: هل إطلاق الصيغة يقتضي التوصيلية ..	٨٦
المقدمة الأولى / الفرق بين الواجب التوصلي والتعمدي ..	٨٧
أخذ قصد القرابة بمعنى قصد الامثال بداعي الامر ..	٨٧
المقدمة الثانية / في استحالة تعلق الامر بقصد الامثال ..	٨٩
توفهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر ..	٩٣
ان قلت قلت / ومحاولة التخلص من المحذور العقلي ..	٩٥
أخذ قصد القرابة بمعنى داعي حسنة ..	١٠٤
المقدمة الثالثة / في عدم جواز التمسك بالإطلاق لإثبات التوصيلية ..	١٠٦
التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصيلية عند الشك ..	١٠٩
اقتضاء الأصل عند الشك ..	١١٠
المبحث السادس: في اقتضاء إطلاق الصيغة ..	١١٦
المبحث السابع: الأمر عقيب الحظر ..	١١٨
المبحث الثامن: دلالة اطلاق الصيغة على المرة او التكرار ..	١٢١
المراد بالمرة والتكرار ..	١٢٥
تنبيه: في حصول الامثال بالمرة ..	١٣٣
المبحث التاسع: دلالة الصيغة على الفور او التراخي ..	١٣٨
تنمية على القول بالفورية ..	١٤١
الفصل الثالث: في الإجزاء ..	١٤٣
مسألة الإجزاء ..	١٤٥
بيان عنوان البحث في الإجزاء ..	١٤٦
بيان المراد من - على وجهه - في عنوان البحث ..	١٤٧
الإشكالات التي ترد على القول بالتوصيحية ..	١٥٣

معنى خروج العبادات عن حريم النزاع ١٥٥	
في بيان معنى - الإقتضاء - في عنوان البحث ١٦٠	
معنى الإقتضاء بنحو العلية والتأثير ١٦٣	
إشكال العلية والتاثير في معنى الإقتضاء ١٦٤	
في بيان معنى: الإجزاء ١٧٣	
معنى إجزاء الإتيان بالعبادة ١٧٤	
في بيان المراد من - في الجملة - في عنوان البحث ١٨٠	
الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة المرة والتكرار ١٨٣	
التكرار موافق لعدم الإجزاء ١٨٧	
الفرق بين مسألة تبعية القضاء للأداء ومسألة الإجزاء ١٨٧	
منهجة المواجهات السابقة ١٩٢	
الموضع الأول: إجزاء الإتيان بالماضي عن نفسه ١٩٣	
البحث في مسألة الإجزاء في مواجهات ١٩٣	
هل الإتيان بالماضي عن نفسه يقتضي الإجزاء ؟ ١٩٤	
تبديل الإمثل بـ الإمثل ١٩٥	
منهجة البحث في الموضع الأول من بحث الأجزاء ٢٠٥	
الموضع الثاني: الإجزاء في اتيان المأمور عن غيره ٢٠٧	
هل إتيان المأمور عن غيره يقتضي الإجزاء ؟ ٢٠٧	
المقام الأول: في إجزاء الأمر الإضطراري عن الأمر الإختياري ٢٠٨	
(١) - ما يمكن أن يقع عليه الأمر الإضطراري من الأنحاء ٢٠٩	
أحكام الصور الأربع ٢١٣	
تسويغ البدار وعدمه في أنحاء الإضطراري الأربع ٢١٦	
ملخص ما أفاده الماطن حسب مقام الثبوت الأربع صور: ٢١٩	
(٢) - في بيان كيفية الأمر الإضطراري إثباتا ٢٢١	
أدلة القول بالإجزاء ٢٢٢	

منهجة الأبحاث	٢٢٦
المقام الثاني: في إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري وعدمه	٢٢٨
ما يجري في متعلق التكاليف من الأمارات والأصول	٢٣٩
استصحاب عدم فعليّة الواقع	٢٤٠
الشك في الوفاء بالغرض بناء على السببية	٢٤٣
التفصيل في وجوب القضاء	٢٤٤
ما يجري في الأحكام الشرعية بعد كشف الخلاف	٢٤٦
تدنيب الأول: لا ينبغي توهّم الإجزاء في القطع بالأمر في الخطأ	٢٤٩
التذنيب الثاني: الإجزاء في بعض الموارد لا يوجب التصويب	٢٥٢
الفصل الرابع: في مقدمة الواجب	٢٥٧
الأمر الأول: تمييد في مقدمة الواجب	٢٥٩
(١) - مسألة مقدمة الواجب مسألة اصولية	٢٥٩
(٢) - تحrir محل النزاع في مسألة مقدمة الواجب	٢٦٥
الأمر الثاني: في تقسيمات المقدمة	٢٦٩
اولاً : المقدمة الداخلية	٢٧١
إشكال مقدمية الأجزاء على المركب	٢٧٢
الجواب عن إشكال مقدمية الأجزاء على المركب	٢٧٣
إشكال ودفع	٢٧٥
عدم كفاية التغاير الإعتبري بين المقدمة وذاتها	٢٨٠
خروج الأجزاء عن محل النزاع	٢٨٠
كفاية تعدد الجهة	٢٨٢
ثانياً - المقدمة الخارجية	٢٨٧
اقسام المقدمة الخارجية	٢٨٧
(١) - المقدمة العقلية	٢٨٧

(٢) - المقدمة الشرعية.....	٢٨٨
الفرق بين الشرط العقلي والشريعي	٢٨٩
(٣) - المقدمة الوجودية	٢٩٢
(٤) - مقدمة الصحة	٢٩٢
(٥) - المقدمة الوجوبية.....	٢٩٣
(٦) - المقدمة العلمية.....	٢٩٣
المقدمة الخارجية التي يجب ايجادها	٢٩٤
في الشرط المتأخر	٢٩٥
تقرير الشرط المتأخر.....	٢٩٦
إجمال البحث في عدة نقاط.....	٢٩٧
منشأ الاشكال والتوهם في الشرط المتأخر.....	٢٩٩
توجيه إمكان الشرط المتأخر.....	٣٠٢
دفع اشكال الشرط المتأخر.....	٣٠٥
الأمر الثالث: في تقييمات الواجب	٣١٥
اولا- الواجب المطلق والمشروط	٣١٥
في دوران القيد بين الهيئة او المادة	٣١٨
ادلة القائلين بامتناع كون القيد من قيود الهيئة	٣٢١
دفع وهم	٣٣٣
إشکال لزوم رجوع الشرط إلى المادة لها	٣٣٧
فائدة الإنشاء المشروط	٣٤١
دخول المقدمات الوجودية محل النزاع	٣٤٤
وجوب مقدمة المعرفة	٣٤٨
تذنيب: إطلاق الواجب على الواجب المشروط	٣٥٠
منهجية الابحاث	٣٥٤
ثانيا- الواجب المعلق والمنجز.....	٣٥٥

الإشكال على ثمرة تقسيم صاحب الفصول ٣٦٠
إشكال في الواجب المعلق ٣٦١
الإشكال الرابع على الواجب المعلق ٣٦٦
تعظيم الواجب المعلق ٣٦٧
تنبيه: المناط في فعلية المقدمة الوجودية ٣٧٢
إشكال وجوب عامة المقدمات بطريق الإن ٣٨١
تنتمة: الدوران بين رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة ٣٨٣
القول في ترجيح اطلاق الهيئة وتقييد المادة ٣٨٦
المناقشة في الوجه الاول ٣٩١
المناقشة في الوجه الثاني ٣٩٥
ثالثا- الواجب النفسي والغيري ٤٠٠
لودار الأمر بين ان يكون الواجب نفسياً أو غيرياً ٤٠٢
الشك في النفسية والغيرية ٤٠٦
(١) - البحث في ما يقتضيه الأصل اللفظي ٤٠٦
عدم وجاهة الإستناد الى الهيئة لدفع الشك ٤٠٨
استدلال الشيخ الانصاري على ان مفاد الهيئة هو الافراد ٤١٠
إتصاف الفعل بالمطلوبية الحقيقية والمطلوبية الإنسانية ٤١٥
منشأ الخلط والإشتباه ٤١٨
(٢) - البحث في اقتضاء الأصل العملي ٤٢١
تذنيبات: ٤٢٦
الأول: الواجب الغيري لا ثواب في امتثاله ٤٢٧
إشكال المقدمات العبادية ٤٢٩
إشكال الطهارات الثلاث ٤٣٠
الإشكال الوارد على الطهارات الثلاثة بثلاث نقاط ٤٣١
دفع إشكال الطهارات الثلاثة ٤٣٢

التفصي عن قصد الوجوب الغيري في الطهارات بوجهين ٤٣٥
الوجه الاول: قصد امر المقدمة ٤٣٥
مناقشة الوجه الاول ٤٣٩
الوجه الثاني: لزوم وقوع الطهارات عبادة ٤٤٠
جواب آخر على اعتبار قصد القرية في الطهارات الثلاث ٤٤٣
التدنيب الثاني: في اعتبار قصد التوصل في الطهارات وعدمه ٤٤٧
المناقشة في قصد عنوان المقدمية ٤٥٣
الامر الرابع: تبعية المقدمة لذاتها في الإطلاق والإشتراط ٤٥٦
تفصيل الأقوال في حجية القول بوجوب مقدمة الواجب ٤٥٧
القول الأول: راي صاحب المعالم ٤٥٨
القول الثاني: راي الشيخ الانصاري ٤٦١
القول الثالث: راي صاحب الفصول ٤٦٢
مناقشة راي الشيخ الانصاري ٤٦٤
الشمرة بين القولين ٤٦٩
تعجب الماتن من اشكال الشيخ الانصاري ٤٧٨
مناقشة الدليل الاول لصاحب الفصول ٤٨١
ال فعل المباشرى والفعل المسببى ٤٨٢
لازم قول صاحب الفصول خروج معظم المقدمات عن الوجوب ... ٤٨٧
الوجوب الغيري لا يسري الى العلة التامة ٤٨٩
مناقشة الدليل الثاني لصاحب الفصول ٤٩١
مسقطات الطلب ثلاثة امور ٤٩٢
استدلال الفصول على وجوب المقدمة الموصولة ٤٩٦
العقل الحاكم بالملازمة دل على وجوب مطلق المقدمة ٥٠٢
اشكال ودفع ٥٠٩
مناقشة الدليل الثالث لصاحب الفصول ٥١٢

وجه رابع في وجوب خصوص المقدمة الموصولة ٥١٩
ثمرة القول بالمقدمة الموصولة ٥٢٢
ايрад الشيخ الانصاري على ثمرة صاحب الفصول ٥٢٥
جواب الماتن على ايрад الشيخ الانصاري ٥٢٨
منهجة الابحاث السابقة ٥٣٠
الواجب الاصلی والواجب التبعی ٥٣١
(١) - الفرق بين الواجب الاصلی والتابعی في مقام الواقع والثبت ٥٣١
(٢) - الفرق بين الواجب الاصلی والتابعی في مقام الدلالة والإثبات ٥٣٣
الشك بين الاصلية والتبعية ٥٣٦
تدنيب في بيان الثمرة ٥٤٠
اجتماع الوجوب والحرمة في المقدمة المحرمة ٥٤٤
اعتراض الماتن على راي البهبهاني ٥٤٥
في تأسيس الاصل في المسألة ٥٤٨
توهם عدم جريان اصالة العدم في وجوب المقدمة ٥٤٩
دفع التوهם ٥٥١
إشکال التفکیک بين اللازم والملزم وجوابه ٥٥٢
البحث في وجوب المقدمة ٥٥٥
إشکال التفصیل بين السبب وغیره وجوابه ٥٥٧
استدلال ابو الحسين البصري على وجوب المقدمة ٥٥٨
المناقشة في استدلال البصري ٥٦٠
التفصیل بين السبب وغیره ٥٦٥
القول بوجوب المقدمة السببية دون غيرها ٥٦٦
المناقشة في التفصیل في الوجوب بين السببية وغیرها ٥٦٧
التفصیل في الوجوب بين الشرط الشرعي وغیره ٥٦٧

المناقشة في التفصيل بين الشرعية وغيرها ٥٦٨
تتمة: في مقدمة المستحب والحرام والمكرود ٥٧١
(١) - في مقدمة المستحب ٥٧١
(٢) - في مقدمة الحرام والمكرود ٥٧٢
الفهرس ٥٧٩